

جلسة الثلاثاء الموافق 17 من ديسمبر سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الله الملا "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / خالد مصطفى حسن وإسلام عبد الهادي الديب.

()

الطعن رقم 425 لسنة 2024 جزائي

(1-3) إجراءات جزائية "المحاكم: الحكم : إصدار الحكم: كيفية تسبيب الحكم". محكمة "محكمة الموضوع: سلطتها في فهم الواقع في الدعوى". جرائم وعقوبات "الجرائم الماسة بالعقائد والشعائر الدينية: تحسين المعصية"

(1) فهم الواقع في الدعوى الجزائية. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه. أن يشتمل حكمها بالإدانة على الأسباب التي بنى عليها متضمناً الواقعة المستوجبة للعقوبة وظروف وقوعها ونص القانون المنطبق عليها وتحقق أركانها ومؤدى الأدلة التي اعتمد عليها.

(2) جريمة تحسين المعصية. ما هيتهما وما لا يعد كذلك.

(3) قضاء الحكم المطعون فيه بإدانة الطاعنة في جريمة تحسين المعصية دون إيراد الوقائع والملايسات الكافية على توافر أركانها مكتفياً بعبارات عامة مجملة لا يتحقق معها الغرض الذي أوجبه المشرع من تسبيب الأحكام. فساد في الاستدلال يوجب النقض.

(الطعن رقم 425 لسنة 2024 جزائي، جلسة 2024/12/17)

1- المقرر - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - أنه ولئن كان تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها من سلطة محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط بما استلزمته المادة (217) من قانون الإجراءات الجزائية من وجوب اشتغال الحكم على الأسباب التي بني عليها، والمراد بالتسبيب الذي يحفل به القانون هو تحديد الأسانيد والحجج التي إنبنى عليها الحكم والمنتجة له سواء من حيث الواقع أو القانون، وأن كل حكم بالإدانة يجب أن يتضمن بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت ارتكابها من قبل المتهم كما يجب أن يتضمن الحكم مؤدى الأدلة التي اعتمد عليها في الإدانة بسرد مضمونها بطريقة وافية تكشف عن وجه استدلاله بها ومدى اقتناعه بثبوت الجريمة موضوع أمر الإحالة.

2- لما كان ذلك، وكان تحسين المعصية وصفاً عاماً يطلق على كل الأفعال التي تمس الدين والأخلاق ولا يوجد لها نص خاص في القانون كاختلاء المرأة بأجنبي، وكان من المقرر شرعاً أن منع الخلوة بين المرأة والرجل الأجنبي إنما لأنها مظنة الفتنة وطريق إلى الإغراء بالمعصية، وضابط

المحكمة الاتحادية العليا

الخلوة أن يكونا بمفردهما في مكان لا يراهما فيه أحد أي أن ينفرد رجل أجنبي بامرأة في غيبة عن أعين الناس في مكان ساتر يمكنهما من الوطء أو إتيان فعل مجرم وإن لم يفعلاه وعلى هذا لا تتحقق الخلوة إذا وقعت في طريق عام بطرقه الكافة أو في المحال التجارية أو في المواصلات التي يكثر فيها الداخل والخارج وكذلك في السيارة التي يشاهد من بداخلها وتسير في مكان أهل بالسكان.

3- لما كان ذلك، وكان الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه والمعدل بالحكم المطعون فيه قد أدان الطاعنة بالجريمة المسندة إليها دون أن يورد من الوقائع والملابسات ما يكفي للدلالة على توافر أركان الجريمة بعنصريها المادي والمعنوي في حق الطاعنة، كما خلا من التدليل على أن ما وقع منها في ظل ظروف الواقعة يشكل خلوة غير شرعية، واكتفى في ذلك كله بعبارات عامة مجملة لا يبين منها حقيقة مقصود الحكم في شأن الوقائع المعروض الذي هو مدار الأحكام ولا يتحقق به الغرض الذي أوجبه المشرع من إيجاب تسببها، مما يصم الحكم المطعون فيه بالقصور في التسبب والفساد في الاستدلال بما يبطله ويوجب نقضه والإحالة دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

المحكمة

حيث إن الوقائع -على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعنة وآخر أنهما بتاريخ 2023/7/1 بدائرة - حسنًا المعصية علنا وأتيا أمرا من شأنه الإغراء على ارتكابها بأن اختليا ببعضهما البعض دون أن تربطهما أي علاقة على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت عقابهما بالمادة (362) الفقرة الأولى بند 3 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات.

وبتاريخ 2023/10/23 قضت محكمة أول درجة غيابيا بمعاقبة الطاعنة بإلزامها بأداء أعمال الخدمة المجتمعية المنصوص عليها في المادة (1) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 41 لسنة 2017 لمدة 60 يوماً عن التهمة المسندة إليها، مع إلزامها بالرسم القضائي المقرر قانوناً.

عارضت الطاعنة، وبجلسة 2023/11/13 قضت محكمة الاتحادية الابتدائية حضورياً بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع بتأييد الحكم المعارض فيه والقضاء مجدداً

المحكمة الاتحادية العليا

بالإزامها بأداء أعمال الخدمة المجتمعية المنصوص عليها في المادة (1) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 41 لسنة 2017 لمدة 60 يوماً عن التهمة المسندة إليها، مع إلزامها بالرسوم القضائية المقرر قانوناً.

استأنفت الطاعنة وقيد استئنافها برقم 1174 لسنة 2023، وبجلسة 2024/1/31 قضت المحكمة الاستئنافية حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء ما قضى به الحكم المستأنف من الخدمة المجتمعية والقضاء مجدداً بتغريم الطاعنة مبلغ 5000 درهم وألزمها الرسم.

أقامت الطاعنة طعنها المطروح، والنيابة العامة قدمت مذكرة برأيها، وبجلسة المحاكمة نُظِر الطعن على ما هو مبين بمحضر الجلسة.

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ أدانها بالجريمة المسندة إليها قد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال ذلك بأنه خلا من التدليل على أركان الجريمة وتوافر عناصرها في حق الطاعنة، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي في محله؛ ذلك أنه من المقرر وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة أنه ولئن كان تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها من سلطة محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط بما استلزمته المادة (217) من قانون الإجراءات الجزائية من وجوب اشتمال الحكم على الأسباب التي بني عليها، والمراد بالتسبب الذي يحفل به القانون هو تحديد الأسانيد والحجج التي إنبنى عليها الحكم والمنتجة له سواء من حيث الواقع أو القانون، وأن كل حكم بالإدانة يجب أن يتضمن بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت ارتكابها من قبل المتهم كما يجب أن يتضمن الحكم مؤدى الأدلة التي اعتمد عليها في الإدانة بسرد مضمونها بطريقة وافية تكشف عن وجه استدلاله بها ومدى اقتناعه بثبوت الجريمة موضوع أمر الإحالة. لما كان ذلك، وكان تحسين المعصية وصفاً عاماً يطلق على كل الأفعال التي تمس الدين والأخلاق ولا يوجد لها نص خاص في القانون كاختلاء المرأة بأجنبي، وكان من المقرر شرعاً أن منع الخلوة بين المرأة والرجل الأجنبي إنما لأنها مظنة الفتنة وطريق إلى الإغراء بالمعصية، وضابط الخلوة أن يكونا بمفردهما في مكان لا يراهما فيه أحد أي

المحكمة الاتحادية العليا

أن ينفرد رجل أجنبي بامرأة في غيبة عن أعين الناس في مكان سائر يمكنهما من الوطء أو إتيان فعل مجرم وإن لم يفعلاه وعلى هذا لا تتحقق الخلوة إذا وقعت في طريق عام بطرقه الكافة أو في المحال التجارية أو في المواصلات التي يكثر فيها الداخل والخارج وكذلك في السيارة التي يشاهد من بداخلها وتسير في مكان أهل بالسكان. لما كان ذلك، وكان الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه والمعدل بالحكم المطعون فيه قد أدان الطاعنة بالجريمة المسندة إليها دون أن يورد من الوقائع والملابسات ما يكفي للدلالة على توافر أركان الجريمة بعنصريها المادي والمعنوي في حق الطاعنة، كما خلا من التدليل على أن ما وقع منها في ظل ظروف الواقعة يشكل خلوة غير شرعية، واكتفى في ذلك كله بعبارات عامة مجملة لا يبين منها حقيقة مقصود الحكم في شأن الواقع المعروض الذي هو مدار الأحكام ولا يتحقق به الغرض الذي أوجبه المشرع من إيجاب تسببها، مما يصم الحكم المطعون فيه بالقصور في التسبب والفساد في الاستدلال بما يبطله ويوجب نقضه والإحالة دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.